

الصارم المنكي في الرد على السبكي

@ 109 @ لبعض الأمور ثم يرجع إلى وطنه فيأتي المسجد فيصلّي فيه ويسلم فأما السفر لأجل القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة بل ابن عمر كان يقدم إلى بيت المقدس ولا يزور قبر الخليل صلى الله عليه وسلم وكذلك أبوه عمر رضي الله عنه ومن معه من المهاجرين والأنصار قدموا إلى بيت المقدس ولم يذهبوا إلى قبر الخليل عليه السلام وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس وسائر أهل الشام لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر إلى قبر الخليل عليه السلام ولا غيره كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر وما كان قرية للغرباء فهو قرية لأهل المدينة كاتيان قبور الشهداء وأهل البقيع وما لم يكن قرية لأهل المدينة لم يكن قرية لغيرهم كاتخاذ بيته عيداً واتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً وكالصلاة إلى الحجرة والتمسح بها وإلصاق البطن بها والطواف بها وغير ذلك مما يفعله جهال القادمين فإن هذا بإجماع المسلمين ينهى عنه الغرباء كما ينهى عنه أهل المدينة ينهون عنه صادرين وواردين باتفاق المسلمين وبالجملة فجنس الصلاة والسلام عليه والثناء عليه صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما استحبه بعض العلماء عند القبر للواردين والصادرين هو مشروع في مسجده وسائر المساجد وأما ما كان سؤالاً له فهذا لم يستحبه أحد من السلف لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم ثم بعض من يستحب هذا من المتأخرين يدعونه مع البعد فلا يختص هذا عندهم بالقبر وأما نفس داخل بيته عند قبره فلا يمكن